

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والبلى إن خيط في الابتداء مرقعا لزيينة وغيرها أجزأه ولو كساه ثوبا لطيفا مهلهل النسيج غير بال في جنسه لكن مثله إذا لبس لا يدوم إلا بقدر ما يدوم الثوب البالي قال الإمام يظهر أنه لا يجزء لضعف النفع فيه وأما الجنس فيجزء المتخذ من صوف وشعر وقطن وكتان وفز وأبريسم سواء كان المدفوع إليه رجلا لا يحل له لبسه أو امرأة وفي الرجل وجه تضعيف وسواء في كل جنس الجيد والردية والمتوسط وللقاضي حسين احتمال في اشتراط الكسوة الغالبة في البلد كالطعام وفي الدرع والمكعب وهو المداس والنعل والجوارب والخف والقلنسوة والتبان وهو سراويل قصيرة لا تبلغ الركبة فوجهان أصحهما المنع لعدم اسم الكسوة والثاني الإجزاء لإطلاق اسم اللبس ومنهم من قطع بالمنع في الخف والنعل والجوارب ولا تجزء المنطقة والخاتم قطعاً وكذا التكة على المذهب وفي جمع الجوامع للرويانى طرد الخلاف فيها قال الصيدلاني ويجزء قميص اللبد في بلد جرت عادة غالب الناس أو نادرهم بلبسه قلت قال الدارمي فإن دفع ما لا يعتاد لبسه كجلود ونحوها لم يجزئه وإن أعلم الطرف الثالث فيمن تلزمه الكفارة وهو كل مكلف حنث في يمينه سواء فيه الحر والعبد والمسلم والكافر فإن مات قبل إخراجها أخرجت من تركته فصل العبد يكفر عن اليمين وغيرها بالصوم لأنه لا يملك على الأظهر وإن قلنا يملك بتمليك سيده فإن أطلق التملك لم يملك إخراج الكفارة بغير إذن سيده وإن ملكه الطعام أو الكسوة ليخرجه في